رقم الايداع : 1257 -2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

# الحمايـــة القانونيـــــة لفعاليـــة الأمر بالـدفـــع بالبـطـاقة في القانون الجزائري

# Legal protection for the effectiveness of paying the card in Algerian law

الاستاذة: غزالـــــي نزيـهـــــــة
استاذة مساعدة " أ " - تخصص قانون اعمال
كليـــــــة الحقــــــوق و العلـوم السياسيــــة
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 / الجزائــــــر
ghezalinaziha@gmail.com

| تاريخ الإرسال : | تاريخ المراجعة : | تاريخ القبول : |
|---|---|---|
| 2017/07/07 | 2017/09/10 | 2018/05/20 |

**الملخص:**

تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني وسيلة دفع حديثة ولأجل حماية عملية الدفع التي تتم عن طريق اصدار الامر بالدفع الالكتروني بموجب هذه البطاقة في القانون الجزائري تم تكريس عدة ضمانات قانونية منها مبدأ عدم امكانية الرجوع في الامر بالدفع الصادر بموجب بطاقة الدفع حماية للمتعاملين بها ، واقرار المعارضة كإجراء ادري وقائي لحماية بطاقة الدفع ،وبإصدار القانون 04/15 تم التكريس القانوني لكل من التوقيع الالكتروني و التصديق الالكتروني كوسيلتين فنيتين لحماية بطاقة الدفع.

**الكلمات المفتاحية :** بطاقة دفع الكتروني ،الأمر بالدفع الالكتروني ،وسائل الدفع الحديثة ،وسائل الدفع الالكتروني .

**Summary**:

The electronic payment card is a modern way to pay, in order to protect the payment process that is performed by ordering the electronic payments through this card, Algerian law devoted several legal guarantees including the principle of irreversibility order for payment under the payment card to protect its users, and the approval of the opposition as a preventive administrative measure to protect the payment card, and the promulgation of the law 15/4 was taken to the legal recognition of electronic signatures and electronic certification as a means of protection of payment card.

**Keywords:** electronic payment card, electronic payment order, modern payment methods, electronic payments

**مقدمة:**

حرصا من الجزائر على مواكبة الأحداث و التطورات التكنولوجية في مجال الصناعة المصرفية ، و سعيا نحو الصيرفة الإلكترونية شرعت في تقديم و تبني بطاقات الدفع الالكتروني .

المشرع الجزائري عرف بطاقة الدفع في المادة 543مكرر23 من القانون التجاري الجزائري "تعتبر بطاقة دفع كالبطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال..."، ولحماية كل الأطراف المتعاملين ببطاقة الدفع فرض القانون التجاري قاعدة عدم جواز الرجوع عن الامر بالدفع الصادر ببطاقة الدفع الالكتروني (principe de l'irrévocabilité du paiement ) ،و بإصدارالمشرع الجزائري لقانون خاص بالتوقيع والتصديق الالكترونيين هو القانون الجديد رقم 04/15 يكون قد فعل التدابير القانونية لفعالية الامر بالدفع الالكتروني وتعزيز حمايته قانونا بالتوقيع الالكتروني و التشفير و التصديق الالكتروني.

لكن الاشكالية التي بقيت تواجهها بطاقات الدفع **هي هل سيقبل المواطن الجزائري على التعامل ببطاقة الدفع وهل تتوفر الحماية التشريعية للمتعاملين بالبطاقة الالكترونية ؟**

للإجابة على هذه الاشكالية المطروحة نتناول في الورقة البحثية مايلي :

**المحور الأول / مفهوم الدفع الالكتروني ببطاقة الدفع**

**المحور الثاني / الحماية القانونية لفعالية الدفع الالكتروني ببطاقة الدفع في التشريع الجزائري**

**لنخلص في النهاية الى مجموعة من التوصيات .**

**المحور الاول / مفهوم الدفع الالكتروني ببطاقة الدفع**

تأثرت البنوك كغيرها من القطاعات بالتقدم التكنولوجي واستفادت المعاملات المصرفية من مزايا تكنولوجيا المعلومات ، وطورت وسائل الدفع التقليدية بإدخال المعالجة الالية عليها لنصبح أمام سفتجة الكترونية وشيك الكتروني وتحويل الكتروني للأموال ( التي تقوم على نقل النقود من حساب الى حساب)، واستحدثت وسائل دفع جديدة منها النقود الالكترونية ، وتقف بطاقات الدفع الالكترونية كوسيلة دفع مستحدثة في منتصف الطريق بين وسائل الدفع بنقل النقود من حساب الى حساب وبين النقود الالكترونية التي لها قوة ابراء فورية لذمة المدين ، وذلك لأنه وان كان صحيحا أن الدفع بالبطاقة ينطوي هو الاخر على نقل النقود من حساب الى حساب ،الا أن التاجر لايستطيع رفض الوفاء بها على خلاف الشيك الذي يحق له رفضه وطلب الوفاء النقدي الامر الذي يجعل لهذه البطاقات قوة ابراء تشبه الوفاء النقدي الى حد كبير[1].

**أولا / مفهوم الدفع الالكتروني**

المقصود بالدفع الالكتروني هو الوفاء بطريقة الكترونية بأثمان السلع والخدمات المتعاقد عليها أي باستخدام احدى وسائل أو ادوات السداد او الدفع الالكتروني [2]، كما عرف قانون التجارة المصري في المادة الاولى منه الوفاء الالكتروني بانه وفاء بالتزام نقدي بوسيلة الكترونية كالشيكات والسفاتج الالكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة[3]،يلاحظ أن هناك عقود نموذجية تحدد كافة المسائل المتعلقة بالوفاء الالكتروني كالعقد النموذجي الفرنسي الحديث حيث يحدد العملة المستخدمة في الوفاء ،فالدفع الالكتروني يقصد به كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل بالرجوع الى اليات الكترونية [4].

**ومنه يمكننا تعريف الدفع الالكتروني بانه الوفاء بالالتزامات بطريق لامادي من غير النقود التقليدية بل بوسائل دفع الكترونية تتلاءم والبيئة اللامادية الالكترونية حيث ان الامر بالدفع يصدر ويستقبل بطريقة الكترونية .**

**ثانيا / بطاقة الدفع الالكتروني وسيلة دفع حديثة**

اورد المشرع الجزائري تعريف لبطاقة الدفع في المادة 543مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 02/05[5] بقوله "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال ".

وحصر المشرع الجزائري امكانية الاصدار لبطاقات الدفع في البنوك والهيات المالية المؤهلة قانونا( كالتعاونيات مثلا )وهو نفس النهج الذي أكده المشرع في الامر 11/03[6] المتعلق بالنقد والقرض من خلال نص المادة 71 "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الاموال من العموم ولا ادارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها ،و بإمكانها القيام بسائر العمليات الاخرى " وبالتالي فالمشرع الجزائري منع المؤسسات المالية من وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي عرف هذا النوع من البطاقات في المادة الثانية من القانون رقم 91/1832 المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الدفع[7] على انها "أداة تصدر من احدى مؤسسات الائتمان أو احدى الهيات أو المصالح المشار اليها في المادة 08 من قانون 84_46 الصادر بتاريخ 24 جانفي 1984 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها و التي تسمح لحاملها بسحب الاموال وتحويلها ".

كما عرفت المادة 132_1 من القانون رقم 2001-1062[8] المتعلق بالسلامة اليومية المؤرخ في 2001/12/15 "تشكل بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أمول ".وتبقى بطاقة الدفع الالكتروني وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الاخرى وذلك لسهولة حملها واستخدامها كما أنها أقل عرضة للسرقة أو الضياع[9].

بالتالي على المشرع الجزائري القيام بوضع تنظيم قانوني لبطاقات الدفع مع وجوب مراعاة خصوصية هذه البطاقة باعتبارها وسيلة دفع الكتروني لها طبيعة خاصة بوضع الاسس العامة لها فقط لأننا نلاحظ أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا أمام الحرية التعاقدية حتى يترك للبنوك أن تصدر وتعدل في شروط اصدار البطاقات وهذا مواكبة للتطور التكنولوجي الحاصل بالنسبة لوسائل الدفع الالكتروني ،الا ان وضع الاسس العامة من شانه بعث الطمأنينة في نفسية الزبون . ويوفر استخدام بطاقة الدفع مزايا عديدة للمتعاملين بها منها :

_تحقيق درجة أعلى من الضمان للتاجر الذي يقبل تسوية الديون المستحقة له بواسطتها ،وهذا على خلاف الوفاء بالشيك حيث يستطيع البنك رفض دفع قيمة الشيك اذا اتضح عدم وجود مقابل الوفاء به أي بدون رصيد وفي هذه الحالة يكون لهذه البطاقات قوة ابراء تشبه الوفاء النقدي[10].

_تعد بطاقات الوفاء أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت.

_اضافة الى كونها وسيلة وفاء بالديون فهي تستخدم في عملية السحب للنقود .

_تجنب حاملها خطر حمل النقود وبالتالي الضياع والسرقة .

**ثالثا / طبيعة الامر بالدفع عند استعمال بطاقة الدفع**

بالنسبة للنقود التقليدية فان عملية القبض تتم مباشرة الا أن الامر يختلف بالنسبة لبطاقة الدفع حيث يتم تمرير البطاقة في الجهاز المخصص لذلك لقراءة بياناتها والتأكد من صحتها وصلاحيتها ويوقع الزبون .ويعرف الامر بالدفع الصادر نتيجة استخدام بطاقة الدفع بانه "أمر صادر من حامل البطاقة الى بنكه بان يخصم مبلغ العملية من حساب العميل المشتري ، ويقيده في حساب التاجر فاذا ما تم بالشكل الصحيح المطلوب يكون حامل البطاقة قد أوفى بدينه تجاه التاجر" ان المشرع الجزائري لم يشترط ان يصدر الامر بالدفع في شكلية محددة [11] ، ويشترط أن يكون الامر بالدفع مرفوق بتوقيع حامل بطاقة الدفع .ويعتبر ادخال العميل البطاقة المصروفة له مع الرقم السري أمرا للبنك بصرف المبلغ المطلوب وتفويضا له في الوقت نفسه لقيده في حسابه [12].

**المحور الثاني :الحماية القانونية لفعالية الدفع الالكتروني**

**ببطاقة الدفع في التشريع الجزائري**

نظرا لخصوصية بطاقة الدفع الالكتروني وتشجيعا لاستخدامها كبديل عن الدفع بالنقود الورقية ، وتوفير حماية قانونية فعالة للمتعاملين بها كرس المشرع الجزائري عدة ضمانات لتامين الدفع بها .

**اولا / تكريس مبدأ عدم امكانية الرجوع في الامر بالدفع**

تبرز الحاجة الى ادراج هذه القاعدة بالمقارنة بين الوفاء بالنقود الورقية والذي يتم فورا ولا يحتاج الى فارق زمني، على عكس الوفاء ببطاقة الدفع الالكترونية فانه يحتاج الى فاصل زمني بين اصدار الامر بالدفع وحركة النقود وانتقالها من حساب الحامل للبطاقة الى حساب المستفيد . وكان أصل نشأة قاعدة عدم جواز الرجوع عن الامر بالدفع الصادر بالبطاقة الاتفاق الذي يربط البنوك المصدرة لها والزبون حيث يتضمن العقد شرط عدم الرجوع في الامر بالدفع وهذا خوفا من أن يستعمل الزبون البطاقة ويحصل على سلع وخدمات ثم يقوم بالتراجع عن الامر بالدفع من خلال اصدار أمر بالمعارضة لدى البنك وهذا حماية للتاجر.

يلاحظ في هذا الصدد أن وسائل الدفع في غالبها غير قابلة للرجوع فيها وهذا ما هو الحال عليه بالنسبة لوسائل الدفع التقليدية كالنقود والشيكات ، ولهذا ففي فرنسا نص القانون رقم 290/85 الصادر في 1985/07/11 في المادة 22على أن "الامر أو الالتزام بالدفع الصادر بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه " كما أكدت على الامر ذاته اللجنة الاوربية في توصيتها الصادرة في 1997/07/30 الخاصة بالعميات التي تتم بوسائل الدفع الالكتروني[13].

ويتميز الامر بالدفع الصادر من حامل البطاقة بخاصية عدم الرجوع فيه ، اذ أن الاصل في هذه الخاصية انها ترتكز على الاتفاق المبرم بين الحامل والمصدر لصالح التاجر ، وعلى ذلك يبقى المصدر أجنبيا عن كل خلاف أو نزاع بين الحامل والتاجر المعتمد للبطاقة الدفع في الوفاء ، والخلاف بين التاجر والحامل لا يستدعي رفض المصدر الوفاء أو السداد للتاجر بقيمة المصاريف والنفقات المنجزة من قبل الحامل .

اما المشرع الجزائري فقد كرس هذا المبدأ بنص قانوني وهذا ما يستشف من خلال نص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري بإقراره قاعدة أن "الامر بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ...". ولحماية كل الأطراف المتعاملين ببطاقة الدفع فرض المشرع الجزائري قاعدة عدم جواز الرجوع عن الامر بالدفع الصادر ببطاقة الدفع الالكتروني (principe de l'irrévocabilité du paiement ) وهذا لوجود فاصل زمني بين اصدار الامر بالدفع وعملية القيد في الحساب للمستفيد ، ويظهر جليا (وجود الفاصل الزمني ) عند الوفاء باستخدام بطاقات الدفع حيث لا يقوم البنك بالوفاء بالمبالغ محل الامر فور الشراء بل بعد استلامه المستندات الدالة على تمام عملية الشراء طبقا للشروط وفي نطاق الحدود المتفق عليها بين الاطراف المرتبطة بالعملية [14].

كما لا يمكن لحامل البطاقة الاعتراض على الدفع وذلك بان يطلب من المصدر عدم الدفع للتاجر الذي ثار معه خلاف أو نزاع [15].

**ثانيا / المعارضة اجراء ادري لحماية بطاقة الدفع**

الاصل أن من الالتزامات الواقعة على التاجر المشترك في نظام الدفع بالبطاقات قبول الدفع ببطاقات الدفع ، الا أن للتاجر رفض قبول البطاقة لأنه من واجبه كذلك التأكد مما اذا كانت بطاقة الدفع المقدمة اليه ضمن قائمة البطاقات التي هي محل معارضة في الدفع مما يوجب عليه سحبها و ارسالها للمصدر أو رفض الدفع بها .

**1_مفهوم المعارضة في الامر بالدفع :**

تعتبر المعارضة اجراء من الاجراءات الوقائية التي تهدف الى عدم قبول البطاقة في الوفاء ، ويتمثل نظام المعارضة بتوزيع رقم البطاقة من خلال نشرات تحذيرية الى التجار المنضمين لنظام قبول البطاقة في الوفاء من أجل اعلامهم والطلب منهم عدم قبول البطاقة في الوفاء[16]. كما وضعت المؤسسات المصدرة للبطاقات شروطا في شكل التزامات تعاقدية أوجبت من خلالها حامل البطاقة أن يقوم شخصيا بإعلامها بواقعة الفقد أو السرقة للبطاقة بواسطة الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو اي وسيلة اتصال أخرى ،على أن يتم تعزيزه كتابة بواسطة تصريح موقع من طرفه أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول للوكالة الماسكة للحساب والتأكد من ذلك عبر اتصال اخر خلال أوقات الدوام

الرسمي لها ، يضاف الى ذلك اشترطته المؤسسات المصدرة بان يقوم الحامل بالتصريح بواقعة الفقد أو الضياع لدى السلطات الامنية المختصة [17]، كما يجب ايداع نسخة وصل التصريح امام الجهات الامنية لدى المؤسسة المصدرة .

وعليه فان مسؤولية الحامل تجاه المبالغ التي تم صرفها باستخدام البطاقة نتيجة فقدها أو سرقتها تبقى تحت ذمته الى غاية اخطار الجهة المصدرة كتابيا بهذه الواقعة لتنتقل حينئذ المسؤولية الى هذ الاخير ( الجهة المصدرة )[18].

**2_حالات المعارضة في الامر بالدفع :**

يعد التزام الحامل بإخطار الجهة المصدرة لواقعة الفقد أو السرقة للبطاقة من أهم الالتزامات التي تمليها عقود الانضمام للبطاقة كونها وسيلة للوقاية من الاستعمال غير المشروع للبطاقة من طرف الغيرحدا فاصلا في تحديد مسؤولية الحامل عن المبالغ التي تم تنفيذها من طرف الغير بواسطة البطاقة[19] .

نصت المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري بقولها " ...لا يمكن الاعتراض على الدفع الا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا ، أو تسوية قضائية أو افلاس المستفيد". فالأمر بالدفع لا يمكن الرجوع فيه الا في حالات محددة في القانون التجاري الجزائري وهي :

_الحالة الاولى : ضياع البطاقة .

_الحالة الثانية: سرقة البطاقة .

_ الحالة الثالثة : افلاس المستفيد .

_ الحالة الرابعة :التسوية القضائية للمستفيد .

كما يلاحظ أن مصطلح "مستفيد" الوارد ضمن النصوص السابقة أنه جاء غامضا نوعا ما فهل يقصد به التاجر أم حامل البطاقة [20]، الا ان المستفيد من ايقاف الامر بالدفع عن طريق المعارضة هو بداهة حامل البطاقة وبالتالي نلاحظ ان هذا المصطلح "المستفيد" في غير محله .

**ثالثا/ تكريسالقانون 04/15 التوقيع الالكتروني كوسيلة فنية لحماية بطاقة الدفع**

التوقيع الالكتروني يعد وسيلة من ضمن الوسائل التي يمكن استعمالها في البيئة الالكترونية عند استعمال البطاقات المصرفية، ويسمى استخدام الرمز السري للدفع بالبطاقة "بالتوقيع الالكتروني " وهذه التسمية سوف توجب على المستوى القانوني اجراء تعريف جديد للمفهوم الكلاسيكي في

التوقيع من منطلق التركيز على وظيفته وليس على شكله أي التركيز على أن التوقيع ليس سوى طريقة للتعرف على هوية صاحبه وللتعبير عن رضاه وعن ارادة من يستعمله [21].

يمكن ان يأخذ الامر بالدفع اشكالا متعددة : اما التوقيع الخطي "la signature manuscrite " للحامل على فاتورة الشراء المنجزة من طرف التاجر ،واما التوقيع الالكتروني " la signature électronique"وهذا يعني تسجيل الرقم السري على الجهاز الالكتروني الذي يستخدمه التاجر وقد تم تعميم الاجراء الثاني بشكل كبير في فرنسا للحد من مخاطر الاحتيال ولقد اعترف القضاء الفرنسي عام 1989 بالتوقيع الالكتروني ، حيث قررت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 1989/11/08 أن " استعمال البطاقة ذات الذاكرة من قبل حاملها مع استعمال الرقم السري يعادل التوقيع الالكتروني "بالإضافة الى ذلك يتساوى التوقيع الالكتروني مع التوقيع الخطي ابتداء من القانون المدني الفرنسي الصادر في 2000/03/13 تحت رقم 2000/230 (المادة 1316 _1)[22]، واعتبرت محكمة التمييز الفرنسية "... أن في هذه الوسيلة الحديثة الضمانات ذاتها الموجودة في التوقيع العادي ...لابل يمكن تقليد التوقيع بخط اليد في حين أن الرمز السري لايعرفه سوى حامل البطاقة "[23].

بالنسبة للمشرع الجزائري التوقيع الالكتروني وسيلة توثيق حيث تنص المادة الثانية من القانون 04/15 "... 1_**التوقيع الالكتروني :**بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية ،تستعمل كوسيلة توثيق ..."

كما عرف بيانات انشاء التوقيع :في نفس المادة بانها "...بيانات فريدة ، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الالكتروني "ولكن المادة 08 من نفس اعتبرت التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب . لذلك اذا تمكن شخص من سرقة المفتاح السري لشخص اخر استطاع أن يسرقه لأنه سيتمكن من التوقيع باسمه الكترونيا ، وخلافا للتوقيع الخطي فان التوقيع الالكتروني لا يرتبط ارتباطا فعليا باي شخص بل ان التوقيع الالكتروني هو مجرد تسلسل رقمي وبالتالي لابد من وجود الية أو خدمة معينة لربط شخص معين (سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا )بتوقيعه الالكتروني[24].

### رابعا / تكريس القانون 04/15 التصديق الالكتروني كاليه فنية لحماية الدفع الالكتروني

المشرع الجزائري من خلال القانون 04/15 لم يعرف التصديق الالكتروني ولكنه عرف شهادة التصديق الالكتروني في المادة 02 بانها وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع والموقع .

والتصديق الالكتروني يعني بالنسبة لوسائل الدفع الالكترونية التوثيق الالكتروني للرسائل المتبادلة بين البنك والزبون والخاصة بالبيانات والمعلومات المرتبة بالعمليات التي تتم عن طريق وسائل

الدفع الالكتروني ، والتصديق الالكتروني لهذه البيانات يعني التأكد من صدور الامر بالدفع من الشخص المنسوب له[25] ،وبالتالي فالتصديق الالكتروني يلعب دورا مهما في توثيق الامر بالدفع الصادر نتيجة استعمال بطاقة الدفع الالكتروني عن طريق التشفير للأمر بالدفع وهذا لضمان سلامة محتوياته حيث يتم ارسال الرقم الذي أدخله الحامل للبطاقة الى هيئة التصديق والتي تتولى الارسال الى الطرف الاخر الذي يملك المفتاح العام لفك التشفير وهذا تجنبا لإنكار الرسالة ،ويتم اثبات الصلة بين الطرفين بشهادة التصديق التي تشهد من خلالها هيئة التصديق بصحة التوقيع الالكتروني للموقع وبالتالي تحديد هويته .

وبالتالي اذا حصل الدفع بالبطاقة ووقع حاملها الكترونيا عن بعد طبقا لآلية تعريف وتصديق فعليين بان يصادق على الدفع طرف ثالث لايبقى اي مجال لاستبعاد تطبيق مبدأ عدم قابلية الامر بالدفع للتراجع عنه وبالنتيجة حماية الامر بالدفع الصادر ببطاقة الدفع الالكتروني .

**خاتمة :**

ما يمكننا ان نخلص اليه في النهاية ان المشرع الجزائري وفر حماية قانونية للزبون المستعمل لبطاقة الدفع الالكتروني سواء من خلال نصوص القانون التجاري الجزائري ، او من خلال القانون 15 /04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين تضاهي الحماية التي يتمتع بها المستعمل لهذا النوع من البطاقات عالميا .

_بالنظر الى هذه الحماية التشريعية على المشرع الجزائري مراعاة خصوصية الدفع الالكتروني والدور الذي ستقوم به هيأت التصديق الالكتروني لذلك يجب الحرص عند صياغة النصوص التنظيمية التي ستحكم هذه الهيات .

_على البنوك الجزائرية تشجيع استعمال بطاقات الدفع الالكتروني باستعمال توقيع الكتروني موثق- أو موصوف على حد تعبير المشرع الجزائري – و الزام الزبائن بهذا الاجراء عند فتح الحسابات البنكية .

---

1_ سامي عبد الباقي ابو صالح ، الوفاء الالكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ، ص 23.

2_ أشرف حسن محمد جواد ،أنظمة الدفع الالكتروني وطرق حمايتها ،مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد الثاني ،2014، ص 21.

3_ وعود كاتب الانباري ،السداد الالكتروني ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع 2010، ص 207.

4_ عدنان ابراهيم سرحان ،الوفاء ( الدفع ) الالكتروني ، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي ، يومي 12،10 لسنة 2003، المجلد الاول ، ص 268.
5_القانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد11،سنة 2005.
6_ الامر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد52،2003.
7-Loi n 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèque et des cartes de paiement ,j o ,n 1 du 01 /01/1992 .
8 - loi n 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, j o n 266 du 16/11/2001 .
9_ مقري صونية ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2014، 2015، ص 30.
10_ سامي عبد الباقي ابو صالح ، المرجع السابق ،ص59،-60.
11_ واقد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير ، فرع القانون العام ،تخصص قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري ، 2011/05/09، ،ص 97.
12_رياحي الطاهر ، قادري عبد المجيد ، مداخلة بعنوان المقاربة الجزائرية بشأن تكييف وسائل الدفع التقليدية مع وسائل الدفع الالكترونية ، مقدمة في اطار الملتقى الوطني الاطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر ، بجامعة محمد الشريف مساعدية ،سوق أهراس ،المنعقد يومي 15و16 فيفري، 2015.
13_ عدنان ابراهيم سرحان،المرجع السابق ، ص 295.
14_سامي عبد الباقي ابو صالح ، المرجع السابق ، ص89.
15_بن عمير أمينة ، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب ،بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في القانون الخاص ،فرع قانون الاعمال ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004-2005، ص64.
16_ مقري صونية ، المرجع السابق ،ص 110.
17_معادي أسعد محمد صوالحة ،بطاقات الائتمان النظام القانوني واليات الحماية الجنائية والامنية ، الطبعة الاولى ، 2008، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع ، ص103،102.
18_ معادي أسعد محمد صوالحة ، المرجع السابق ،ص104.
19_ معادي أسعد محمد صوالحة ، المرجع السابق ،ص102.
20_ مقري صونية ، المرجع السابق ، ص200.
21_ طوني عيسى ،حول الدفع الالكتروني بالبطاقة الائتمانية في شبكة الانترنت –الاطار القانوني والتنظيمي ، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الاول ، الجديد في التقنيات المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ،2007، ص 241.
22Régine Bonhomme, instrument de crédit et de paiement, 7 édition ,L,G,D,J, paris,2011,P204,2
23_طوني عيسى ، المرجع السابق ، ص246.
24_محمد عالم ، العمليات المصرفية الالكترونية ، المشاكل القانونية التي يثيرها استدام الانترنت في المجال المصرفي ، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الاول ، الجديد في التقنيات المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ،2007، ص299.
25_ غزالي نزيهة ، تامين وسائل الدفع الالكترونية بالية التصديق الالكتروني في الجزائر على ضوء القانون الجديد 04/15 ، مداخلة قدمت بالملتقى الوطني المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس ، يومي 15و16 فيفري 2016 .